

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ - ٢٧/٤/٢٠٢٣

١٧٤٤

رقم ٧٣٠٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) ويُستبدل بالنص التالي:

في حال كان ثمن الخدمة أو المال محددًا بعملية أجنبية، ويهدف احتساب أساس فرض الضريبة على القيمة المضافة ولحين اعتماد سعر صرف موحد، يعتمد ما يلي:

أولاً: عند الاستيراد:

يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي الذي يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان لإستيفاء الرسوم الجمركية وأيضاً بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وسائر الرسوم التي تفرض عند الاستيراد.

ثانياً:

في حال قيام المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات لصالح أشخاص محترفين من غير المستهلكين بالعملة الأجنبية، تحتسب الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لسعر الصرف الصادر عن منصة صيرفة، ويتوجب إظهار قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير أو المستندات المماثلة لها بالليرة اللبنانية.

ثالثاً:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير الصادرة بعملية أجنبية من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية اللاسلكية لصالح المشتركين سواء كانوا من المستهلكين أو المحترفين على أساس سعر منصة صيرفة.

رابعاً:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على رسوم المطارات والمرافئ المحددة بالعملة الأجنبية على أساس سعر منصة صيرفة.

خامساً:

في حال قيام المكلف بإستيفاء الضريبة على القيمة المضافة بقيمة استناداً إلى قيمة العملية الفعلية تفوق الضريبة المتوجبة وفقاً للمواد السابقة من هذا القرار عندها يتوجب التصريح

سيارة Chevrolet Tahoe LS بحيث تصبح ٢٠١٦ بدلاً من ٢٠١٧.

والباقي دون تعديل

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨/٤/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٣٠

تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨

وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦

المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون

رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،

(الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ

استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وتعديلاته (المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٢/١٩ - ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نص المادة ١٨ من المرسوم

وتسديد الضريبة وفقاً للقيمة المستوفاة.
سادساً:

يمكن حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة في حال توفر شروط تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٦٤

قبول هبة عينية مقدمة

من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية
لصالح وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
(على سبيل التسوية)

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)،
لاسيما المادة ٨٥/ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤
(المتعلق بإبرام مذكرة تفاهم مع وزارة الطاقة في
الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لمنع الاتجار
غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد
الإشعاعية)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على إقتراح وزير المالية،

بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد
رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت، على سبيل التسوية، الهيئة
العينية المقدمة من وزارة الطاقة في الولايات
المتحدة الأمريكية لصالح وزارة المالية - مديرية
الجمارك العامة والبالغت قيمتها حوالي
٢,٢١٥,٢٦٢,١٤٤/ ليرة لبنانية وهي عبارة عن بوابة
كشف إشعاعي، المستلمة بموجب الإذن الخاص رقم
٢٠٢٢/٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ (مرفأ بيروت).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٦٥

قبول هبة عينية مقدمة من

وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية
لصالح وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
(على سبيل التسوية)

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)،
لاسيما المادة ٨٥/ منه،